

Distr.: General  
19 December 2003

## الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٣١ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال  
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني  
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن  
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في  
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/  
ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

## أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، في جلستها العامة الثانية التي عقدها  
في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند  
المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة  
الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا  
والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة  
المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٤" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.



٢ - ونظرت اللجنة في البند في جلسيتها ٢١ و ٢٩، المعقودتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويرد ما أبدي من تعليقات وملاحظات في معرض نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/58/SR.21 و 29).

٣ - وكان معروضا على اللجنة لنظرها في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (A/58/269)؛

(ب) تقرير الأداء الثاني المقدم من الأمين العام بشأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/58/597)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن مدى دقة التكاليف المقدرة لإنفاذ الأحكام (A/58/366)؛

(د) تقرير الأمين العام الشامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في إصلاح نظامها المتعلق بالمساعدة القانونية (A/58/366)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن التقديرات التكميلية الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) بإنشاء منصب جديد لمدع عام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/58/368)؛

(و) تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٥١٢ (٢٠٠٣) بشأن إنشاء خمس وظائف إضافية لقضاة مخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (A/58/550)؛

(ز) تقريرا للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/554) و (A/58/605).

## ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.5/58/L.27 و A/C.5/58/L.38

٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلسيتها ٢٩، التي عقدتها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، مشروعا لقرارين الأول بعنوان "تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/58/L.27) والثاني بعنوان "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/58/L.38)، قدمهما الرئيس استناداً إلى المشاورات التي نسقها ممثل أستراليا.

- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرارين (A/C.5/58/L.27) و (A/C.5/58/L.38) بدون تصويت (انظر الفقرة ٧، مشروع القرارين الأول والثاني).
- ٦ - وبعد اعتماد مشروع القرارين، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للموقف (انظر (A/C.5/58/SR.29).

### ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

## مشروع القرار الأول

تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة، التي كان آخرها القرارات ٢٤٨/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٤٨/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأداء الثاني للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ بشأن المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤<sup>(١)</sup>، وبالتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛

(١) A/58/597.

(٢) A/58/605.

- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛
- ٣ - **تلاحظ مع القلق** تأخر إصدار تقرير الأداء الثاني للأمين العام عن فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، آخذة بعين الاعتبار طابع التقرير والفترة المشمولة به؛
- ٤ - **تقرر**، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، أن يضاف إلى المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ٩٦٢ ٢٠٣ دولار (صافيه ٧٠٠ ٨٧٠ ١٨٢ دولار) الذي اعتمد ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قرارها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٥١٧ ٤ دولار (صافيه ٢٠٠ ٣٩٢ ٤ دولار) ليكون مجموع المبلغ الإجمالي ٧٠٠ ٤٧٩ ٢٠٨ دولار (صافيه ٩٠٠ ٢٦٢ ١٨٧ دولار).

## مشروع القرار الثاني

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع، آخرها القرارات ٢٤٨/٥٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٨/٥٦ بء المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ عن إنشاء وظيفة جديدة للمدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ١٥١٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عن إعطاء إذن لاستخدام عدد يصل إلى تسعة قضاة مخصصين إضافيين في المحكمة الدولية لرواندا،

وإذ ترحب بالتطورات والتحسينات التي أدخلت على إدارة وأنشطة المحكمة التي تم إنجازها خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣،

(١) A/58/269 و A/58/366 و A/58/367 و A/58/368 و A/58/550.

(٢) A/58/554.

- ١ - **تخطيط علما** بتقارير الأمين العام، عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥<sup>(١)</sup>، وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>؛
- ٢ - **تؤيد النتائج والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية رهنا بالأحكام الواردة في هذا القرار؛
- ٣ - **تلاحظ مع القلق** مبالغ الاشتراكات المقررة غير المسددة وتحث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها المقررة في موعدها، وبالكامل، وبدون شروط؛
- ٤ - **تؤيد** بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتقديم الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٥-٢٠٠٤ في شكل يركز على تحقيق النتائج، وتشجعه على تحقيق مزيد من التقدم في هذا الصدد؛
- ٥ - **تطلب** إلى الأمين العام الحرص على أن يقدم التقرير المطلوب في الفقرة ٢ من القرار ٢٢٦/٥٥، وكذلك آراء مجلس مراجعي الحسابات بشأنه، إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٦ - **تؤيد** بتعيين مدع عام وبمنح إذن باستخدام عدد يصل إلى تسعة قضاة مخصصين إضافيين، على النحو الذي أقره مجلس الأمن في قراره ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥١٢ (٢٠٠٣) وتؤكد أهمية الحرص على أن تحصل المحكمة على الموارد المالية والبشرية الكافية لدعم قدرتها القضائية المعززة وتمكينها من تحقيق الأهداف المنصوص عليها في استراتيجية الإنجاز التي وضعتها؛
- ٧ - **تؤيد أيضا** بالجهود التي تبذلها المحكمة لتعزيز التنسيق بين دوائرها، ومكتب المدعي العام، والأجزاء ذات الصلة في قلم المحكمة، من خلال إنشاء لجان إدارية مختلفة؛
- ٨ - **تطلب** إلى المحكمة مواصلة تعزيز عملها مع هيئة مستشار الدفاع لتسهيل عمل المحكمة؛

- ٩ - **ترحب** بوضع استراتيجية الإنجاز وتدعو المحكمة إلى تنقيح الاستراتيجية، بحسب الاقتضاء، لكي توضع في الاعتبار أحكام قراري مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) و ١٥١٢ (٢٠٠٣) وقدرة المحكمة القضائية المتزايدة الناتجة عن ذلك؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام تطوير مزيد من العلاقات بين استراتيجية الإنجاز التي وضعتها المحكمة والأهداف والموارد المطلوبة في مقترحات الميزانية المقبلة؛
- ١١ - **توافق** على آراء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي تتمثل في أن التعاون الوثيق المستمر بين المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا أمر أساسي وتحث الأمين العام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ذلك التعاون؛
- ١٢ - **تلاحظ مع القلق** أن معدل الشواغر في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما زال عاليا، وتسلم في نفس الوقت بأنه تم تخفيض مستوى الشواغر خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لتخفيض معدل الشواغر خلال فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، بما في ذلك بحسب الاقتضاء، عن طريق تفويض رئيس قلم المحكمة سلطة تعيين موظفين من الفئة الفنية، والنظر في تمديد عقود الموظفين الأساسيين لفترات أطول، على نحو يتماشى مع النظام الإداري والأساسي للموظفين، على أن توضع في الاعتبار الأهداف المنصوص عليها في استراتيجية الإنجاز؛
- ١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بحسب الاقتضاء تحديد الأولويات وتوزيع الموارد دعما لاستراتيجية الإنجاز، وتقديم تقرير عن ذلك في تقرير الأداء الأول والثاني؛
- ١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير الفعالة لتبسيط عمل المحكمة، وتقييم ما لهذه التدابير من أثر مالي في مقترحات الميزانية المقبلة؛
- ١٥ - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن يواصل الرصد الوثيق للتقدم الذي تحرزته المحكمة نحو استكمال ولايتها، وفقا لاستراتيجية الإنجاز؛
- ١٦ - **تدعو أيضا** مجلس الأمن إلى أن يطلب إلى الأمين العام القيام بالإعدادات الأولية، بما في ذلك وضع النظام الداخلي، لنقل الدعاوى إلى القضاء الوطني؛
- ١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن اقتراحات تتعلق بالموارد اللازمة للمساعدة على نقل الدعاوى إلى القضاء الوطني؛
- ١٨ - **تقرر** المحافظة على المستوى الحالي لتمويل الخبراء الاستشاريين والخبراء؛



- ١٩ - تقرر أيضا الموافقة على الموارد المقترحة المتعلقة بالوظائف وغير الوظائف في شعبة التحقيقات في عام ٢٠٠٤، وإرجاء النظر في الموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥ إلى الدورة التاسعة والخمسين؛
- ٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم مرة ثانية في تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الاقتراحات التي تتعلق بالموارد اللازمة لشعبة التحقيقات لعام ٢٠٠٥، وأن يتأكد من أن الاقتراحات كافية لتنفيذ استراتيجية الإنجاز بصورة فعالة؛
- ٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعيد النظر في برنامج التوعية الذي وضعته المحكمة، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها التاسعة والخمسين عن أفضل الوسائل لنشر المعلومات المتعلقة بعمل المحكمة، وعن الموارد المخصصة لهذه المهمة، وعن الطريقة التي تدعم بها مبادرات التوعية المقبلة والتنسيق مع أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة استراتيجية الإنجاز وتساوم بها في عملية المصالحة في رواندا؛
- ٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن مهام الإشراف في المحكمة في تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، مع الإشارة بصفة محددة إلى الموارد المخصصة لتحسين مرافق السجون وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية؛
- ٢٣ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة إمكانية توفير المساعدة إلى المحكمة من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي وغيره من المكاتب في منظومة الأمم المتحدة لزيادة قدرات الترجمة عن بُعد وتقديم تقرير لمقارنة التكاليف في سياق تقرير الأداء الأول؛
- ٢٤ - ترحب بتقرير الأمين العام الشامل عن التقدم الذي أحرزته المحكمة في إصلاح نظام المعونة القانونية<sup>(٣)</sup>؛
- ٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إصلاح نظام المعونة القانونية، على أن يضع في الاعتبار التوصيات الواردة في ذلك التقرير الشامل أو غير ذلك من الإصلاحات التي تعتبرها المحكمة ضرورية، بوصف ذلك له أولوية عليا، وتقديم تقرير عن التنفيذ وما يترتب على ذلك من وفورات في تكاليف الدفاع في تقرير الأداء الأول عن فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٢٦ - تقرر أن معدل الشواغر البالغ ١٨,٢ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٩,٧ في المائة لموظفي الخدمات العامة سوف يستخدم كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(٣) A/58/366.

٢٧ - تشير إلى الفقرة ٣ من قرارها ٢٨٩/٥٧، التي حثت فيها الأمين العام على أن يطلب إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يجري استعراضا إداريا لمكتب المدعي العام وأن يطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذه المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة؛

٢٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا إجماليا قدره ٢٠٠ ٣٢٤ ٢٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، على النحو المفصّل في مرفق هذا القرار؛

٢٩ - تقرر أيضا أن المبلغ المقرر الإجمالي لعام ٢٠٠٤ في إطار الحساب الخاص يبلغ ٢٠٠ ١٧٩ ١٢٢ دولار يتألف من:

(أ) ١٠٠ ٦٦٢ ١١٧ دولار ويمثل نصف الاعتمادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) ١٠٠ ٥١٧ ٤ دولار وهو الزيادة في الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/--- المؤرخ --- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣٠ - تقرر كذلك أن تقسم المبلغ ٦٠٠ ٠٨٩ ٦١ دولار ويمثل نصف المبلغ المقرر الإجمالي لعام ٢٠٠٤، بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات القسمة المطبقة على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٥٨/-- المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣١ - تقرر أيضا أن تقسم المبلغ ٦٠٠ ٠٨٩ ٦١ دولار، ويمثل نصف المبلغ المقرر الإجمالي لعام ٢٠٠٤، بين الدول الأعضاء وفقا لمعدلات القسمة المطبقة على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٤؛

٣٢ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تُخصم من المبالغ المقسمة بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣٠ و ٣١ أعلاه، مبلغ ٢٥٠ ١٤٩ ١١ دولارا المؤلف من:

(أ) ٣٥٠ ٠٢٤ ١١ دولارا، ويمثل نصف الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الدولية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(ب) ٩٠٠ ١٢٤ دولار ويمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٨/ -- المؤرخ -- كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

## المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

(بدولارات الولايات المتحدة)

صافي	إجمالي	
٢٢٧ ٤٦٩ ٢٠٠	٢٥١ ٣٨٨ ٤٠٠	١ - الاعتمادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
-	-	٢ - توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
(١٤ ١٩٣ ٧٠٠)	(١٦ ٠٦٤ ٢٠٠)	٣ - توصيات اللجنة الخامسة
٢١٣ ٢٧٥ ٥٠٠	٢٣٥ ٣٢٤ ٢٠٠	٤ - الاعتمادات المقدرة المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
-	-	٥ - الإيرادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١١١ ٠٢٩ ٩٥٠	١٢٢ ١٧٩ ٢٠٠	٦ - المبلغ الإجمالي المقسم عن عام ٢٠٠٤ (أ) والمؤلف من:
١٠٦ ٦٣٧ ٧٥٠	١١٧ ٦٦٢ ١٠٠	(أ) الاحتياجات التي تمثل نصف الاعتمادات المقدرة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٤ ٣٩٢ ٢٠٠	٤ ٥١٧ ١٠٠	(ب) الاحتياجات الناشئة عن الاعتمادات النهائية لفترة السنتين
		بما فيها:
٥٥ ٥١٤ ٩٧٥	٦١ ٠٨٩ ٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤
٥٥ ٥١٤ ٩٧٥	٦١ ٠٨٩ ٦٠٠	الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٤

(أ) بالنسبة لعام ٢٠٠٥، ستقسم الجمعية العامة المبلغ ذا الصلة في دورتها التاسعة والخمسين.